الجواز لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل فاشبه قطع اليد سبب الاكلة والثاني
المنع لانه قطع فلذه من معصوم قد يتولد منه الهلاك فلا يدفع الضرورة
بالضرر ويفرق بينه وبين قطع الاكلة بان الجواز في قطعها لدفع السراية الحاصلة
وهنا احداث سرايه وفيه نظر لان حدوث السرايه على هذا التقدير غير
معلوم والفرض كون المضطر خائفا الهلاك بسراية جوعه على نفسه كسراية الاكلة
ولا يجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقا اذ
ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل وكذا ليس للانسان ان يقطع جزء منه
للمضطر الا ان يكون المضطر نبيا **قوله** ولو اضطر الى خمر وبول قدم البول
لان تحريم البول اخف كما لو وجد بولا وماء نجسا فانه يشرب الماء لان
نجاسته عرضيه طارية بخلاف البول ولا فرق بين بول نفسه وغيره وموضع
البحث ما اذا كان البول نجسا والا قدم مطلقا وان قيل بتحريمه لاستخباثه
لان المختلف فيه اخف من المتفق عليه **قوله** ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ
في ط لا يجوز دفع الضروره بها وفي نه يجوز وهو الاشبه وجه ما اختاره الشيخ
من عدم الجواز عموم الادلة الدالة على تحريم الخمر مع عدم المعارض فان الايات التي
دلت على اباحته المضطر محصلها تحليل الميتة والدم ولحم الخنزير فانها هي التي
ذكر تحريمها في صدر الايه ثم سوغها للمضطر فلا يتعدى الى الخمر لتوقف اباحتها
على الدليل والاقوى ما اختاره في نه من الجواز وهو مذهب المص والاكثر
لان حفظ النفس من التلف واجب وتركه محرم وهو اغلظ تحريما من الخمر
وغيره فاذا تعارض التحريمان وجب ترجيح الاخف وترك الاقوى ولان تحريم
الميتة ولحم الخنزير الحق واغلظ من تحريم الخمر فاباحتها للمضطر توجب اباحة
الخمر بطريق اولى ويؤيده رواية محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت

لابي

لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا لزهد
فيما احل لهم ولكن خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي
لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك الحديث
وهو نص في المط لكنه مرسل وفي سنده جهالة فلذا جعلناه شاهدا لا دليلا
قوله ولا يجوز التداوي بها ولا بشي من الانبذة الخ هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل ادعى عليه في ف الاجماع واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن دواء عجن بالخمر قال لا والله ما احب ان انظر اليه
فكيف اتداوى به بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وحسنة عمران بن اذينة قال
كتبت الى الصادق ع اساله عن رجل ينعت له الدوا من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكوجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدوا فقال لا
ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شي مما حرم دوا ولا شفا ورواية
ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت
جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ
بالسويق وقد عرفت كراهتك له واحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسايل الا فلا تذوقي
منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلثا افهمت قالت نعم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة واطلق ابن البراج جواز
التداوي به اذا لم يكن له عنه مندوحة وجعل الاحوط تركه وكذا اطلق في

Copyright © King Saud University